إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/266	2252/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1588/ل.س/2018م لعام 1440هـ	1440/04/04هـ الموافق 2018/12/11م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، متضمنةً مطالبته بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 - 2015/107) وتاريخ 1437/3/17هـ الموافق 2015/12/28م المتضمن فرض غرامات مالية بمبلغ إجمالي مقداره (1,600,000) مليون وستمائة ألف ريال؛ لاشتراكه في ارتكاب (16) ست عشرة مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (8/ج) من المادة (الرابعة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2100/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"قبول تظلم المدعي شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 – 107 – 2015) وتاريخ 1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م".

وحيث تقدمت المدعى عليها باستئنافها على القرار، نظرت لجنة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم 1446 /ل.س/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2100/ل/د1/2017م لعام 1439هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وبتاريخ 1439/08/21هـ صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2252/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم (2100/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/02/17هـ الموافق 2017/11/06م؛ للأسباب الواردة فيه".

وأبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/09/12هـ، وبتاريخ 1439/09/25هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

الاعتراض على القرار المستأنف ضده فيما ذهب إليه في حيثياته من أنه 'لم يتبين للجنة -من واقع ملف الدعوى وما قدمته هيئة السوق المالية -توافر السبب الذي أصدرت الهيئة بناءً عليه قرارها محل التظلم، وذلك على الرغم من طلب اللجنة من المدعى عليها (هيئة السوق المالية) تزويدها بالأدلة والقرائن التي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ) على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، وبيان وجه الاستشهاد في كل منها... '، عليه تود الهيئة أن توضح لمقام لجنتكم الموقرة إجابة على ما ورد في تسبيب القرار ما يلي:

- عدم صحة التسبيب المبني عليه القرار المستأنف ضده :

عدم صحة ما ذكرته لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده من عدم توافر السبب في قرار الهيئة محل التظلم بالرغم من طلب اللجنة من الهيئة تزويدها بالأدلة والقرائن التي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ) على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، ورداً على ذلك فإن الهيئة تود التأكيد على أنها ساقت الأدلة والقرائن التي تثبت وتؤكد على علم المدعي بالمخالفات التي اشتملت عليها القوائم المالية لشركة (أ)، وقد أوضحت ذلك في مذكرتها الجوابية بتاريخ 1437/09/15هـ الموافق 2016/06/20م (مرفق 1)، وقيام الهيئة بالإجابة على كتاب اللجنة بتاريخ 1438/01/30هـ الموافق 2016/10/31م المتضمن فيه تزويد اللجنة بنسخة من الأدلة التي أشير إليها في مذكرة الهيئة بتاريخ 1437/09/15هـ الموافق 2016/06/20م وبيان وجه العلاقة بين ما تضمنته هذه الأدلة وما قام به المدعي ودوره في المخالفات، وذلك بموجب مذكرتها الجوابية بتاريخ 1438/2/14هـ الموافق 2016/11/14م (مرفق2)، وقيام الهيئة بالإجابة على كتاب اللجنة بتاريخ 1438/08/14هـ الموافق 2017/05/10م المتضمن تزويد اللجنة بالأدلة والقرائن التي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ) على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، مع بيان وجه الاستشهاد في كل منها، وتزويدها كذلك بنسخة من قرار مجلس الهيئة بحق المدعي، وذلك بموجب مذكرتها الجوابية بتاريخ 1438/09/06هـ الموافق 2017/06/01م (مرفق3)، بالإضافة إلى ما تضمنته مذكرة الاستئناف بتاريخ 1439/03/16هـ الموافق 2017/12/04م التي تقدمت بها الهيئة ضد قرار اللجنة (2100/ل/د1/2017م لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/02/17هـ الموافق 2017/11/06م من أدلة

وقرائن تؤكد علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى (مرفق 4). وتستغرب الهيئة من ما ذكرته لجنة الفصل في هذا الجانب برغم الأدلة والقرائن التي ساقتها الهيئة في هذه الدعوى، ما يجعلنا نترك الأمر لمقام لجنتكم الموقرة للحكم فيه.

- بطلان القرار المستأنف ضده لتعارضه مع القرار الصادر من اللجنة بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة:

أن ما انتهى إليه قرار اللجنة المستأنف ضده، يتناقض ويتعارض مع ما انتهى إليه قرار اللجنة رقم (2053/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/1/26هـ الموافق 2017/10/16م المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/9/10هـ الموافق 2018/5/25م الصادرين في الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة برقم (37/69) وتاريخ 1437/4/11هـ الموافق 2016/1/21م التي أقامتها الهيئة ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، ولا يغير من ذلك، ما ذهبت إليه اللجنة في حيثيات قرارها المستأنف ضده بالقول بأن المدعي ليس طرفاً في الدعوى رقم (37/69) الصادر فيها قرارها المشار إليه، حيث أنه بتوضيح ذلك التناقض والتعارض أهمية في بيان مسئولية وعلم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى وإن لم يكن طرفاً في الدعوى رقم (37/69) ، وذلك وفق الآتي:

1. وحدة المخالفات والموضوع في الدعويين (الدعوى التي أقامتها الهيئة ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، والدعوى التي أقامها المدعي ضد الهيئة والتي تمثلت في اعتماد معالجات محاسبية مخالفة للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كان القصد منها التضليل في القوائم المالية لشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 2013/12/31م، والفترات المالية المنتهية في 2014/03/31م، وفي 2014/06/30م، وفي 2014/09/30م، وذلك فيما يتعلق بالوقائع الآتية (الألياف البصرية، موزعو الاسم التجاري، برنامج ولاء العملاء نقاطي، استهلاك الأصول الثابتة، عقد شركة (ب)) على النحو الذي تم توضيحه في مذكرة استئناف الهيئة التي سبق الإشارة إليها.

2. أن قرار اللجنة المشار إليه والذي أدان عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بمخالفة المواد المنسوبة إليهم بشأن ما ثبت لها من وقائع محل الدعوى، ما يؤكد أن القرار المستأنف ضده يتناقض ويتعارض مع ما هو ثابت لدى اللجنة ومترسخ في عقيدتها بشأن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى بصفته (رئيس لجنة المراجعة) وإلا فكيف لها أن تقول أنه لم يثبت لديها علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى.

3. أن إغفال اللجنة للأدلة والقرائن التي ساقتها الهيئة في هذه الدعوى لا يمكن التسليم به، خاصة وأن اللجنة اعتمدت عليها لإثبات المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) في الدعوى المقامة عليهم من الهيئة، الأمر الذي يؤكد ثبوت علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى.

4. إن إدانة اللجنة في قراراها المشار إليه لعدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بالمخالفات التي ثبتت بحقهم، ما يؤكد ثبوت علم المدعي بالمخالفات المتهم فيها في هذه الدعوى بصفته رئيس لجنة المراجعة، بدليل أن عمل المدعي في لجنة المراجعة التي أوصت إلى مجلس شركة (أ) باعتماد القوائم المالية للشركة –خلال فترة المخالفات -على الرغم من اشتمال تلك القوائم على معلومات مضللة وغير صحيحة، ما يجعل علمه بالمخالفات المنسوبة إليه أظهر وأكثر ثبوتاً في حقه، وذلك لكون لجنة المراجعة معنية بأن تقوم بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها ضماناً لنزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومن ثم التوصية لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية من عدمه، خاصة وأن اللجنة (كما ذكرت في الصفحة رقم 114 من قرارها المشار إليه) أنه: '... مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة وثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لعدد أربعة فترات مالية وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/3/31م والفترة المنتهية في 2014/6/30م والفترة المنتهية في 2014/9/30م'.

5. جاء في حيثيات القرار المشار إليه، أنه باطلاع اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، ومحاضر اجتماعات لجنة المراجعة واجتماعات مجلس الإدارة وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، فقد ثبت للجنة الوقائع الآتية:

أ. واقعة (الاجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة المنعقد في 2014/1/14م والذي تسأل فيه أحد الأعضاء عن سبب نسبة الزيادة في أصول الشركة الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها...إلخ ص94).

ب. واقعة (الاجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة المنعقد في 2014/4/24م والذي اطلع فيه أعضاء اللجنة على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على نتائج عمليات المراجعة والتدقيق التي نفذت خلال عام 2013م حتى نهاية شهر مارس من العام 2014م الذي تضمن ملاحظات جوهرية تتعلق بالتقارير والرقابة المالية والأخطاء المتعلقة بالأصول الثابتة وتخفيض التكاليف وطريقة إثبات المخزون وأخرى تتعلق بالنواحي التشغيلية والتقنية في الشركة... إلخ ص95).

ج. واقعة (الاجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة المنعقد في 2014/4/30م وكان الغرض من الاجتماع مناقشة ما تضمنه التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية للعام 2013م من ملاحظات جوهرية ومؤثرة... إلخ ص97).

د. واقعة (الاجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة المنعقد في 2014/6/21م، ناقشت فيه اللجنة تقرير إدارة المراجعة الداخلية الخاص بنتائج الشركة المالية للربع الأول من عام 2014م والذي تضمن تحديثاً عن الملاحظات الهامة التي وردت في التقرير السنوي للتدقيق الداخلي لعام 2013م واشتمل على ملاحظتين هامتين مستجدتين لم يتم التطرق لهما من قبل ولهما أثر جوهري على مجمل الإيرادات وصافي الدخل ناتجة من تعاقدات أدرجت تحت عقود امتياز وإيجارات رأسمالية... إلخ ص98) وغيرها من الوقائع التي سردتها اللجنة في حيثيات القرار لإثبات علم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بالمخالفات المنسوبة إليهم، الأمر الذي يؤكد أن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى (بصفته رئيس لجنة المراجعة) متحقق ومتوافر وثابت أمام اللجنة وأن قرارها محل الاستئناف غير صحيح فيما انتهى إليه منطوقه.

6. جاء في حيثيات القرار المشار إليه، وذلك فيما يخص إثبات علم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بواقعتي الألياف البصرية وبرنامج الولاء للعملاء (نقاطي) (الصفحة من 107 إلى الصفحة 112) أنه ثبت للجنة اطلاع المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)) على التقارير التي أعدتها لجنة المراجعة الداخلية للشركة في هذا الجانب، مع العلم بأن تلك التقارير التي ارتكزت عليها اللجنة في إثبات علم أعضاء مجلس الإدارة بواقعتي الألياف البصرية وبرنامج الولاء للعملاء (نقاطي)، قد نوقشت ودرست من قبل لجنة المراجعة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع التي ثبتت لدى للجنة وقامت بسردها في حيثيات قرارها المشار إليه (الصفحة من 94 إلى الصفحة 107)، الأمر الذي يؤكد أن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى (بصفته رئيس لجنة المراجعة) متحقق ومتوافر وثابت أمام اللجنة وأن قرار ها محل الاستئناف غير صحيح فيما انتهى إليه منطوق.

7. جاء في حيثيات القرار المشار إليه، وذلك فيما يخص إثبات علم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بواقعة حساب استهلاك الأصول الثابتة (الصفحة من 112 إلى الصفحة 114) أنه ثبت للجنة بأن المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)) ناقشوا في الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة شركة (أ) بتاريخ 2013/12/21م وتاريخ 2013/12/22م ملاحظة أحد الأعضاء بأن نسبة الزيادة في أصول الشركة الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها... إلخ، وهي نفس الملاحظة التي نوقشت من قبل لجنة المراجعة في اجتماعها رقم (- -)، الأمر الذي يظهر معه تناقض وتعارض ما هو ثابت للجنة بشأن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى بصفته رئيس لجنة المراجعة، مع ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده. من جهة ثانية وفي نفس السياق، ذكرت اللجنة بأن المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)) ناقشوا في الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة شركة (أ) بتاريخ 2014/4/30م تقرير المراجعة الداخلية عن العام 2013م والربع الأول من العام 2014م، مع العلم بأن التقرير الذي ارتكزت عليه اللجنة في إثبات علم أعضاء مجلس الإدارة بواقعة حساب استهلاك الأصول الثابتة، قد نوقش من قبل

لجنة المراجعة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع التي ثبتت لدى للجنة وقامت بسردها كما هو موضح في (الصفحة من 94 إلى الصفحة 107) الأمر الذي يؤكد أن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى (بصفته رئيس لجنة المراجعة) متحقق ومتوافر وثابت بحقه أمام اللجنة وأن قرار ها محل الاستئناف غير صحيح فيما انتهى إليه منطوقه.

- تحقق ركن السبب في قرار مجلس الهيئة:

من جهة أخرى، بداية تود الهيئة التأكيد على أن ما ذكرته اللجنة من خلو قرار مجلس الهيئة محل التظلم من بيان سببه غير صحيح، حيث تضمن القرار بيان لسببه وما تم الاستناد عليه من أسباب صحيحة وصريحة تمت الإشارة إليها في القرار، حيث ذُكر في متن القرار المتظلم منه استناده على التقارير الفنية المرفوعة لمجلس الهيئة في هذا الخصوص حيث جاء فيه ما نصه: 'أن مجلس هيئة السوق المالية في اجتماعه رقم (- -/2015) المنعقد يوم الاثنين 1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م، ناقش المذكرة رقم (- -) بتاريخ 1437/03/13هـ الموافق 2015/12/24م المقدمة من لجنة التحقق من مدى مخالفة شركة (أ) لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يتعلق بقوائمها المالية خلال عامي 2013م و 2014م...، والمذكرة رقم (- -) بتاريخ 1437/03/13هـ الموافق 2015/12/24م...'، وقد تضمنت تلك التقارير وصفاً وافياً لكافة الوقائع والمخالفات التي توضح مسئولية المدعي عن المخالفات فيما يخصه باعتباره رئيساً للجنة المراجعة. حيث تم الاكتفاء بالإشارة لتلك التقارير نظراً لكون التقارير المقدمة عن المخالفات تصل إلى ما يزيد عن (350 صفحة)، الأمر الذي يصعب معه ذكر كافة تلك التفاصيل في القرار مع الإشارة إلى تلك المخالفات في التقارير الفنية، الأمر الذي يؤكد أن ركن السبب قد تحقق فعلياً في قرار مجلس الهيئة محل التظلم، ومما يؤكد أيضاً أن قرار مجلس الهيئة المتظلم منه قد تضمّن السبب الذي ترى اللجنة عدم وجوده، أن الهيئة قد أوضحت تلك الوقائع والمخالفات على نحو مفصل في مذكراتها الجوابية التي قدمتها خلال مرحلة الترافع أمام لجنة الفصل، وأن بيان تلك الوقائع والمخالفات هي تأكيد على صحة قرار مجلس الهيئة المتظلم منه ببيان سببه الذي من أجله صدر القرار المتظلم منه بحق المدعي. مع الأخذ في الاعتبار أن السبب في القرار الإداري هو ركن مُفترض لا يلزم النص عليه في القرار، ذلك أنه من المبادئ المقررة أن القرار الإداري يُفترض فيه أنه صدر وفقاً للقانون حتى ولو لم يشتمل على ذكر الأسباب التي استند إليها (المرجع/النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) تأليف الدكتور/سليمان الطماوي، الطبعة الثانية، 1961م).

- الأدلة والقرائن المؤكدة لعلم المدعي بالمخالفات :

فيما يتعلق بالأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة خلال مرحلة الترافع في هذه القضية، والتي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ)، وذلك من خلال التوصية لمجلس إدارة الشركة باعتماد

القوائم المالية على الرغم من احتواء تلك القوائم على معلومات وبيانات غير صحيحة ومضللة بقصد تضخيم إيرادات الشركة، وذلك في القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 2013/12/31م، والفترات المالية المنتهية في 2014/03/31م، وفي 2014/06/30م، وفي 2014/09/30م باعتماد معالجات محاسبية مخالفة للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كان القصد منها التضليل في تلك القوائم، وسوف نقوم ببيان تلك الأدلة على النحو الذي يدحض معه ما ذكرته اللجنة في هذا الجانب، وذلك وفق الآتي:

1) تقرير مكتب الاستشاري الخارجي الذي تضمن اعتماد معالجات محاسبية على نحو يخالف المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبين القانونيين في إعداد القوائم المالية لشركة (أ)، وذلك وفق الآتي:

أ -عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية والممتدة لخمس سنوات مع (شركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د))، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (د) واستبدالها في شهر يناير من عام 2014م بعقد شركة (هـ))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (ج)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأس مالية، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرة (111)، والفقرة (107) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (14).

ب -احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (106) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (5)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، حيث أن سجلات الشركة (أ) لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من عام 2014م، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (304) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي.

ج -احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج نقاطي مقدماً فور تسليمها للموزعين ودون الانتظار حتى يتم استخدامها من قبل العملاء، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (30 يونيه من عام 2013م، و30 سبتمبر من عام 2013م، و31 ديسمبر من عام 2013م)، بالمخالفة للفقرة (105)، والفقرة (106) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (5)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد حيث أن سجلات الشركة (أ) لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج نقاطي قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية

للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، بالمخالفة للفقرة (304) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي.

د -وجود تأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة (أ) الثابتة مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة، حيث كان من المفترض أن يُحسب استهلاك الأصل من تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام حتى نهاية الفترة المالية، الذي أدى إلى انخفاض نسبة قيمة استهلاك الأصول الثابتة، وبالتالي تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م.

هـ - استخدام الشركة (أ) لأسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة (أ) الثابتة بدلاً من طريقة القسط الثابت في عام 2013م، لحل مشكلة عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة منذ تاريخ جاهزيتها للاستخدام بالرغم من عدم صحتها، حيث أن القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م أوضحت أن الطريقة المعتمدة لحساب استهلاك الأصول الثابتة هي طريقة القسط الثابت، حيث كان من الواجب على الشركة (أ) أن تصحح الأخطاء بأثر رجعي في قوائمها المالية عن عدم حساب استهلاك الأصل منذ تاريخ بدء جاهزيته، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة وقيمة الأرباح المبقاة في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م)، بالمخالفة للفقرة (698) والفقرة (699) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (2 -3).

و - عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقد حق استخدام الألياف البصرية بين الشركة (أ) وشركة (ب)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقد إيجار تشغيلي بدلاً من عقد إيجار رأسمالي، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بين المؤجر (الشركة (أ)) والمستأجر (شركة (ب)) وذلك بهدف الاعتراف بإيراده في الربع الأول من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (111)، والفقرة (107) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (14).

2) القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م (الربع الرابع)، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 31 مارس من عام 2014م (الربع الأول)، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م (الربع الثاني)، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن عقود الألياف البصرية.

3) القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م (الربع الثاني)، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتج عن احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية لموزعي الاسم التجاري مقدماً وفور توقيع العقود.

4) القوائم المالية السنوية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 31 مارس من عام 2014م (الربع الأول)، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م (الربع الثاني)، والقوائم المالية للفترة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م (الربع الثالث)، التي توضح تضخيم قيمة الأصول الثابتة وزيادة صافي الدخل الناتج عن التأخر في حساب استهلاك الأصول الثابتة.

5) قوائم الشركة (أ) المالية المعاد إصدارها للفترة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2014م، التي توضح قيام الشركة (أ) بمراجعة داخلية لرسملة الأصول الثابتة، نتج عنها زيادة في مصروف الاستهلاك بمبلغ إجمالي قدره (202) مليون ريال خلال الربع الرابع من عام 2014م.

6) القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، التي تحتوي على أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة، والأرصدة ذات العلاقة بالقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في (31 مارس من عام 2014م، و 30 يونيه من عام 2014م)، نتيجة خطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد المتعلق ببرنامج نقاطي، حيث صححت الشركة (أ) ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في ديسمبر من عام 2013م بإجمالي قيمة (740) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (31 مارس من عام 2014م، و30 يونيه من عام 2014م) بإجمالي قيمة (212) مليون ريال و(227) مليون ريال على التوالي.

7) القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 31 مارس من عام 2014م (الربع الأول)، والتي توضح اعتراف الشركة (أ) بإيراد قدره (375) مليون ريال نتيجة لتوقيعها عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (ب).

8) محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) المنعقد بتاريخ 2014/01/14م، المتضمن إشارة أحد الأعضاء 'أن نسبة الزيادة في مصاريف الاستهلاك أقل من نسبة الزيادة في الأصول المتحصل عليها خلال السنة'، مما يدل على علم المدعي بصفته رئيساً للجنة المراجعة بعدم صحة البيانات والمعلومات التي تضمنتها القوائم المالية للشركة (أ).

9) محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) المنعقد بتاريخ 24/ 2014/04م، الذي يوضح علم المدعي بصفته رئيساً للجنة المراجعة بوجود إشكالية في صحة البيانات والمعلومات الخاصة بإيرادات الشركة (أ)

الواردة في تقرير المراجعة الداخلية الصادر في أبريل 2014م، ومنها على سبيل المثال إيرادات الشركة (أ) من برنامج نقاطي خلال العام 2013م، حيث قامت الشركة (أ) بتسجيلها في وقت البيع وليس في وقت تقديم الخدمة بما يقارب 1.89 مليار ريال، وعدم حساب الاستهلاك للأصول الثابتة بقيمة 560 مليون ريال، بالإضافة إلى العديد من المخالفات التي ناقشتها اللجنة في المحضر المشار إليه، مما يوضح علم المدعي بصفته رئيس لجنة المراجعة في الشركة (أ) بعدم صحة البيانات والمعلومات التي تضمنتها القوائم المالية للشركة.

10) محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) المنعقد بتاريخ 2014/07/21م، المتضمّن صدور قرار اللجنة بعدم وجود تحفظ على القوائم المالية للشركة (أ) في اجتماع المجلس القادم، على الرغم من أن المراجع الخارجي قد أفاد اللجنة أنه لم يتم الانتهاء من مراجعة الملاحظات الأربع الجوهرية الواردة في تقرير المراجع الداخلي للشركة (أ) التي لها تأثير على القوائم المالية حتى الآن، مما يدل على علم المدعي بصفته رئيس لجنة المراجعة في الشركة (أ) بعدم صحة البيانات والمعلومات التي تضمّنتها القوائم المالية، وإصداره مع بقية أعضاء اللجنة التوصية لمجلس إدارة الشركة (أ) بالموافقة عليها.

11) ما جاء في محضر اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) رقم (- -) المنعقد بتاريخ 2013/12/21م، وتاريخ 2013/12/22م، والذي وجه فيه مجلس إدارة الشركة (أ) بتكليف لجنة المراجعة بمراجعة مصاريف الاستهلاك، والرفع بالتقرير، لوجود ملاحظات تتعلق بنسبة الزيادة في أصول الشركة الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها. وعلى الرغم من معرفة المدعي بوجود الملاحظات المحاسبية المشار إليها وتوجيه مجلس الإدارة بمراجعتها، إلا أنه لم يتخذ بصفته رئيس للجنة المراجعة في الشركة (أ) الإجراءات التصحيحية اللازمة واعتمد وصادق القوائم المالية دون مراعاة ملاحظات مجلس إدارة الشركة (أ)، ورفعها للمصادقة والاعتماد النهائي، الأمر الذي يؤكد علم المدعي باشتمال القوائم المالية للشركة (أ) على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة.

12) ما جاء في محضر اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) رقم (- -) المنعقد بتاريخ 2014/04/20م، والذي نوقش فيه تقرير المراجعة الداخلية لدى الشركة (أ)، والمتضمّن ملاحظات تتعلق بالتقارير والرقابة المالية وتسجيل الإيرادات، وأخرى تتعلق بالنواحي التشغيلية والتقنية في الشركة (أ)، وأن هناك أوجه ضعف وثغرات رئيسية في الرقابة الداخلية للشركة على مبيعات الأجهزة المرتبطة بتقديم خدمة (Equipment Bundling)، مما أدى إلى تسجيل إيرادات مكررة للأجهزة المباعة بما يقارب (1.3) مليار ريال. وعلى الرغم من اطلاع المدعي بوجود هذه الإشكاليات المشار إليها، إلا أن المدعي اعتمد وصادق القوائم المالية للشركة (أ) دون مراعاة الملاحظات المشار إليها، ورفعها للمصادقة والاعتماد

النهائي، الأمر الذي يؤكد علم المدعي بصفته رئيس لجنة المراجعة باشتمال القوائم المالية للشركة (أ) على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة.

13) التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية لعام 2013م الذي أوضح الآتي:

- وجود تأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة (أ) الثابتة مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة.
- عدم صحة الاعتراف المقدم بالإيراد الناتج عن برنامج نقاطي.
- عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية.

14) تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول من العام 2014م، وللربع الثاني من العام 2014م، الذي أوضح الآتي:

- عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، بدلاً من اعتبارها عقود إيجار تشغيلية وتقسيم الاعتراف بالإيراد على المدة الزمنية للعقد.
- عدم صحة المعالجات المحاسبية المُتبعة في العقد الموّقع مع شركة (ب) بتاريخ 2014/03/30م.
- عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقد الشركة (أ) مع شركة (ج)".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، وتأييد قرار مجلس الهيئة رقم (5 -107 -2015) وتاريخ 1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م.

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من مذكرة المدعى عليها، وبتاريخ 1439/11/19هـ تقدم وكيله بمذكرته الجوابية، متضمنةً الآتي:

"1 -حيث أن المدعى عليها/ هيئة السوق المالية لم تقدم أي جديد في مذكرة استئنافها المؤرخة 1439/09/23هـ الموافق 2018/06/07م، وأن كل ما أوردته بلائحة الاستئناف مجرد تكرار وإيضاحات سبق وأن تم عرضها أمام اللجنة الابتدائية وسبق الرد عليها، وأن اللائحة لم تحوي أي جديد للرد عليه، وبالتالي فإننا نتمسك بكل الدفوع والدفاع شكلية كانت أو موضوعية سبق طرحها من قبل موكلي على اللجنة الابتدائية.

2 -ونخص بالذكر منها الدفع ببطلان القرار الصادر من هيئة السوق المالية لكونه معيب بعيب تخلف ركن السبب والذي يجب أن ينص عليه صراحة في القرار الإداري دون تأويل أو تضمين، وأننا نتمسك بالأسباب التي ساقتها اللجنة الابتدائية كمسوغ لها في الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر ضد موكلي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، وتأييد قرار مجلس الهيئة محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها القاضي بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 – 107 – 2015) وتاريخ 1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م، استناداً إلى أن القرار الإداري المتظلم منه مشوب بعيب جوهري يطعن في صحته وهو خلوه من ركن السبب. وحيث إن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده يتصل بعدم وجود السبب كركن من أركان القرار محل التظلم، ولا علاقة له بمدى قيام هيئة السوق المالية بتسبيب هذا القرار؛ إذ لم يتبين للجنة الفصل ـ من واقع ملف الدعوى وما قدمته هيئة السوق المالية ـ توافر السبب الذي أصدرت الهيئة بناءً عليه قرارها محل التظلم، وذلك على الرغم من طلب اللجنة من المدعى عليها (هيئة السوق المالية) تزويدها بالأدلة والقرائن التي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ) على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة وبيان وجه الاستشهاد في كل منها.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن القرار محل التظلم صدر ضد المدعي لاشتراكه في ارتكاب ست عشرة مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (8/ج) من المادة (الرابعة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامه بصفته رئيساً للجنة المراجعة بالتوصية لمجلس إدارة شركة (أ) باعتماد القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في 31 مارس من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2013م، وللفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، على الرغم من احتواء تلك القوائم على معلومات وبيانات غير صحيحة ومضللة، وذلك بالمخالفة للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية على أنه "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو

مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، وأوردت الفقرة (8/ج) من المادة (الرابع عشرة) من لائحة حوكمة الشركات مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ومن بينها: "دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها"، ونصت الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "ب -يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مئة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه."

وحيث إن ركن السبب هو العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحدو بالإدارة إلى إصدار قرارها، بقصد إحداث أثر قانوني، وأن العبرة في تقدير مشروعية السبب الذى بُني عليه القرار يكون بمراعاة السبب الحقيقي الذى صدر استناداً إليه القرار المطعون فيه، وإذا ما استطاعت جهة الإدارة أن تثبت أن هذا السبب كان قائماً في تاريخ إصدار القرار وأنه كان بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره كان القرار بريئاً من عيب عدم قيامه على سبب، وحيث إن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها الإداري، وأن الأصل بأن قرارها قام على أسباب سائغة.

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعي بالتوصية باعتماد القوائم المالية لشركة (أ) لعام 2013م، والربع الأول والثاني والثالث لعام 2014م، وذلك من خلال تقرير عدم وجود تحفظ على القوائم المالية لعام 2013م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/1/14م، وتقرير عدم وجود تحفظ على القوائم المالية للربع الأول لعام 2014م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/4/21م، وتقرير عدم وجود تحفظ على القوائم المالية للربع الثاني لعام 2014م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/7/21م، والموافقة على نشر القوائم المالية للربع الثالث لعام 2014م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/11/1م، على الرغم من احتواء تلك القوائم على معلومات وبيانات غير صحيحة ومضللة، وذلك بالمخالفة للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهو ما ثبت للجنة الاستئناف من إقرار شركة (أ) بوجود أخطاء جوهرية في القوائم المالية للأعوام 2013م و 2014م، وذلك من خلال إعلانات الشركة

اللاحقة لاعتماد القوائم المالية محل الدعوى، ومنها إعلانها بتاريخ 2014/11/3م، الذي تضمَّن إقرار الشركة بالخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية، والخطأ في تطبيق المعايير المحاسبية السارية في المملكة العربية السعودية، مما نتج عنه تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013، بالإضافة إلى إدخال أثر ذلك التعديل في القوائم المالية الموحدة لفترات المقارنة في عام 2013 و 31 مارس 2014 و 30 يونيو 2014 على التوالي.

وحيث إن المدعي بالتوصية باعتماد القوائم المالية محل الدعوى دون تحفظ، ومع وجود أخطاء جوهرية فيها، قد شارك بإجراء من شأنه خلق انطباع غير صحيح عن قيمة الورقة المالية، إضافة إلى أنه خالف المسؤوليات التي تقع على عاتقه كرئيس للجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية بشكل مستقل وإبداء رأيه والتوصية بشأنها وفق الفقرة (8/ج) من المادة (الرابعة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات.

وحيث إن فرض هيئة السوق المالية لمبلغ الغرامات جاء متوافقاً مع ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) التي أعطت مجلس هيئة السوق المالية الحق في فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وحيث إنه يتعين على المدعي التقيد بأنظمة ولوائح السوق المالية، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ما يقدح في مشروعية قرار مجلس هيئة السوق المالية محل التظلم، فإنه يتعين إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلب المدعي في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بدفع المدعي بانتفاء القصد الجنائي (الركن المعنوي) لديه، وأن المدعى عليها افترضت توافر القصد الجنائي بحقه دون بيان أو تقديم الدلائل على ذلك، فيجاب عنه بأن الهيئة قامت بإيقاع هذه العقوبة بما لها من صلاحيات بموجب الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف والحال ما ذكر سلامة قرار مجلس هيئة السوق المالية؛ لتوافر الأدلة والقرائن المؤيدة لذلك، دونما اشتراط توافر التعمد (الركن المعنوي) لدى مرتكب المخالفة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2252/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 – 107 – 2015) وتاريخ 1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م.